القانون الدولي والتدخل العسكري الأمريكي لإجهاض الملاذات الآمنة ومكافحة الإرهاب

الاستاذ المساعد الدكتور محمد باقر البهادلي

كلية القانون والسياسية ـ قسم العلوم السياسية ـ الأكاديمية العربية في الدنمارك

الباحث: حاصل على شهادة دكتوراه فلسفة في تاريخ الفكر السياسي الحديث والمعاصر في عام ٢٠٠٤. والماجستير في التاريخ الفكري الحديث في عام ٢٠٠٠. والبكالوريوس في العلوم السياسية في عام ١٩٨٦ من كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد. زاول التدريس والبحث العلمي في اختصاصات مختلفة في القانون والسياسة والتاريخ. تولى عدد من المناصب الادارية والاكاديمية. له العديد من النشاطات المهنية في اختصاصه. شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية. له عدد من الكتب المطبوعة والمخطوطة. وعدد آخر من البحوث والمقالات المنشورة.

بسم الله الرحمن الرحيم

{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}.

سورة المائدة الآية: ٣٢.

{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}.

سورة الاسراء، الآية: ٣٣.

صدق الله العلي العظيم

المقدمة

يعدّ الإرهاب بمعناه العام ظاهرة مقلقة في العالم المعاصر، بالرغم من التقدم الحاصل في حقول العلم والتكنولوجيا والمعلومات، سواء أكانت المدنية منها أو العسكرية. ومع ارتباطه بكثير من الظواهر الإجرامية؛ فانه يشكل التهديد الأبرز للسلم والأمن الدوليين، متخطياً ارتباطه بدين أو جنسية أو حضارة، بالرغم ما يشار الى ذلك من هنا وهناك.

مشكلة البحث:

تختلف ظاهرة الإرهاب باختلاف ايديولوجيات الدول ومصالحها، وهي تنتشر على مستويات مختلفة منها وطنية وأخرى اقليمية وثالثة دولية. ولا يوجد توافق دولي على آلية محددة للتعامل مع الكثير من ظواهر الإرهاب المنتشرة دولياً؛ فبينما تعد بعض الدول سلوكاً معيناً أو ظاهرة معينة أفعالا مشروعة، تعدها دول أخرى أفعالا غير مشروعة، ويعد فعل واحد في دولة معينة أو اقليم معين جريمة ارهابية، بينما يعد الفعل نفسه في اقليم آخر أو دولة أخرى حقاً مشروعاً في تقرير المصير أو في التخلص من الاحتلال أو ما شابه.

لذلك لا نرى تعريفاً جامعاً مانعاً لجريمة الإرهاب تتفق عليه الدول وتتبانى عليه في عقد المعاهدات والاتفاقيات بخصوص مواجهة تلك الظاهرة.

كما أن التدخلات العسكرية تارة تعد خرقاً للسيادة والقانون الدولي، وتارة أخرى تبرّر للحفاظ على القانون الدولي والانساني، الذي يجيز التدخل في حالات معينة. وفي أحوال أخرى تتجاوز الدول حدود السيادة والقانون الدولي لكنها تعد عملها مبرراً ومشروعاً.

أهمية البحث:

تمثل ظاهرة الإرهاب خطراً كبيراً على جميع دول العالم، خصوصاً بعد أن طالت جرائم الإرهاب بلدانا لم يتوقع أن ينالها ذلك، مما يدفع الباحثين والمهتمين بهذا الشأن الى ضرورة تحديد معنى الإرهاب، وأن تتبانى الدول على ايجاد مفهوم مشترك لتلك الظاهرة، ووضع الحلول الجذرية والواقعية لمواجهتها؛ وذلك بالاستناد الى سلطات الدول التشريعية والقضائية والتنفيذية، دون ازدواجية أو تمييز، وعدم تغليب المصلحة القصيرة المدى سواء أكانت اللوجستية أو الاستخبارية، بل وحتى التوسعية في استخدام تلك الظاهرة دون احتمالية تأثيرها على البلدان نفسها.

منهجية البحث:

يقتضي الخوض في هذا الموضوع اتباع منهجية تعالج الجانب القانوني والسياسي، دون اغفال الجذور التاريخية للظاهرة، سواء أكانت من حيث النشأة أو التعاطي معها قانونيا أو سياسيا، بل وحتى عسكريا. ولذا كان المنهج التاريخي حاضرا فيه؛ ليدعم كل من المنهجين التحليلي والاستقرائي، للإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة.

إطار البحث:

قسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول تناول الإرهاب؛ تعريفه وأسبابه وموقف الدين منه، وذلك للتعريف بالمفهوم من حيث اللغة والاصطلاح، وتوصيفه قانونا، ومعرفة علاقة الدين بما يشار لوجود علاقة بينه وبين الكثير من الأعمال الإرهابية، التي لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بأصول الدين وتعاليمه المقدسة. كما تم تشخيص أهم الاسباب التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة والتي تنوعت بين أسباب سياسية أو قانونية أو فكرية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، منفردة منها أو مجتمعه.

المبحث الثاني: تناول تعامل القانون الدولي مع الإرهاب وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت في مواجهة الجرائم الإرهابية المتعددة والتي تطورت بشكل متسارع، جعلت الاسراع في تقنين ذلك أمرا ضرورياً للمجتمع الدولي.

المبحث الثالث: تناول السياسة الامريكية في معالجة الإرهاب وذلك بالإشارة الى جذور وأسس السياسة الامريكية وعلاقة العولمة بالإرهاب الدولي، وطبيعة استراتيجية الأمن القومي للولايات المتحدة الامريكية والتي ظهرت بوضوح بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، مع ذكر الموقف القانوني من التدخل العسكري الامريكي.

واختتم البحث في خاتمة تشتمل على النتائج، وأهم التوصيات في مكافحة الإرهاب ومعالجة موضوع الملاذات الامنة للإرهابين كأفراد أو مؤسسات أو جمعيات.

مصادر البحث:

اعتمد البحث على مصادر مختلفة منها العربية وأخرى أجنبية، كما تم الرجوع فيه الى عدد من الوثائق التي تخص المعاهدات والاتفاقيات، ومتابعة آخر الاصدارات وأحدثها بخصوص موضوع الإرهاب ومعالجته، وذلك للتطور المتسارع في انتشار الظاهرة وتنوع أساليبها.

أأمل ان يكون هذا البحث المتواضع خطوة نافعة في البحث المتواصل من أجل تسليط الضوء على ما يفيد في التعامل مع هذه الظاهرة التي تعيق نمو وتطور المجتمعات، والتي تخلق حالة من القلق والفوضى بدواعي مختلفة عن واقع ما تدعي به.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأسبابه وموقف الدين منه.

الإرهاب لغة واصطلاحاً

أ ـ الإرهاب لغة:

تعد كلمة الإرهاب من المصطلحات اللغوية الحديثة الاستعمال، ولم تكن مستعملة بمعناها المباشر في أزمنة سابقة.

ويرجعها البعض الى مفهوم الرهبة، والذي يختلف عن الإرهاب في بعض جوانبه، اذ أن الرهبة تعطي معنى الخوف مع وجود نوع من الاحترام والتقدير، أما الإرهاب فيعطي معنى الخوف مع وجود نوع من الفزع والترويع الذي قد ينتج عن تهديد أو ترويع أو خوف أو تدمير [١].

ويطلق وصف الإرهابي على كل من يستخدم العنف والترويع والترهيب وصولا لهدفه، اذ يقال: (رهب الشيء رهباً: خافه)، و (أرهبه ورهبه: أخافه وفزعه)، وبمعنى الخشية اذ يقال :(ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله) [٢].

وأقر المجمع اللغوي العربي كلمة الإرهاب لغوياً ليقرّ المعنى الذي ذهب اليه ابن منظور، لكنه عدّها كلمة حديثة في اللغة العربية.

ولا بد من الاشارة هنا الى ان ترجمة كلمة (Terrorism) الشائع في اللغة العربية بمعنى (الإرهاب) ليست ترجمة صحيحة؛ لأن الخوف من القتل أو الجرح لا يقترن برهبة الاحترام، بل يقترن بالرعب والفزع، ولهذا فان الاقرب الى المعنى هو (ارعاب) وليس ارهاب، ومع هذا فقد أقرت كلمة الإرهاب في استعمال اللغة العربية وأسقط عليها المدلول الحديث للكلمة [٣].

ولم نجد في المعاجم العربية القديمة ما يشير الى كلمة الإرهاب أو الإرهابي، وان مدلولها الحديث المشحون بالمضامين السياسية لم يرد به ذكر في الكتب والمؤلفات العربية، خصوصا وان مثل هذه الدلالات حديثة نوعا ما، وجاءت في سياق تاريخي معين [٤].

أما الإرهابي فهو من يلجأ الى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق اهداف سياسية معينة. وهو ما تشير اليه المصادر في ترجمة كلمة (Terrorist)[٥].

وعرف قاموس السياسة الانكليزي (A dictionary of politics) كلمة الإرهابي (Terrorist) بأنه الشخص الذي يلجأ الى العنف والرعب لغرض تحقيق أهدافه السياسية التي في غالب الأمر تتضمن الإطاحة بالنظام القائم [٦].

(١) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٠.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، ج١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص٤٣٦.
(٣) عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مصدر سابق، ص٢١.
(٤) عطا الله، امام حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٩٧.
(5) Dictionnaire، le petit Rabert، paris، Ed، 1993، p2505.
(6) Oxford، Advenced learners Dictionary of English، 1979.

وأورد القاموس الحديث في اللغة الفرنسية (Petit Robert) تعريفاً للإرهاب بأنه: الاستخدام الممنهج للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، تنفذه منظمة سياسية للتأثير في بلد ما (سواء في بلدها الأم أم بلد آخر) والإرهاب قد يكون وسيلة للحكم[١].

وتجدر الإشارة هنا الى أن تعريف الإرهاب لغوياً قد ربط في الكثير من المعاجم؛ الفعل الذي ينشأ عنه الخوف والترويع بالأهداف السياسية، وهو ما يتسم بعدم الدقة؛ اذ أن اللغة تعرف الفعل بمدلوله، وما ينشأ عنه ليس بالهدف منه، فالأولى أن يعرف كل فعل من شأنه احداث ترهيب أو ترويع لأي انسان بريء؛ بأنه فعل ارهابي بغض النظر عن الغرض أو الهدف من هذا الفعل، فلا فرق بين هدف سياسي أو اقتصادي أو ديني، لا بل حتى اجتماعي اذا نتج عنه ترويع وتخويف للآمنين، وما خلفه الفعل من رهبة وخوف هو الدليل على معناه وان اختلفت الاهداف في الفعل[٢].

ب ـ الإرهاب اصطلاحاً:

اختلف تفسير مفهوم الإرهاب اصطلاحاً وتباين، نتيجة الاختلافات بين الفقهاء أيدولوجيا وسياسياً، وما يؤثر في ذلك من بيئة قانونية أو عمق ثقافي أو مصلحة اقتصادية وسياسية مختلفة.

ويكاد يجمع الكثير من الفقهاء على صعوبة وضع تعريف للإرهاب، اذ يؤكد الفقيه (سوتيل) أن قضية الإرهاب تعد واحدة من المشكلات المعقدة في العصر الحالي، وذلك لارتباطها بفروع القانون الجنائي والقانون الدولي، وبعض العلوم السياسية، وهو ما يحمل رجال وفقهاء القانون مسؤولية تفسير تلك الظاهرة[٣]. وذلك لانتشار ظاهرة الإرهاب في شتى بقاع الأرض بشكل يثير الجدية في الاهتمام فيها والنظر الى معالجاتها.

وبذلك يشير الفقيه (بول جونسون) بأن البشرية قد انحدرت شيئاً فشيئاً وبشكل غير محسوس الى عصر ارهابي[٤].

---

(1) Eliott، Florence 2summer skill، Michel Adictionary of politics، U.S.A، pongion Book، 1901m، p.329.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر الى منيسي، يامن محمد، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٩ وما بعدها.

(3) William.l. wauyhjr. International Terrorism How nations Respond to terrorism (salisboury. N.C.I) ocumentarg، Publications، 1982. P.15.

(4) Erric morris and Alan Hoe، Terrorism Threat and Response، The macmillan press، London، 1977.p.19.

ويفهم الإرهاب بشكل عام بأنه يشمل الاعمال الجنائية الموجهة أو المحسوبة لإيجاد حالة من الرعب بين الجمهور العام، أو مجموعة من الاشخاص، أو أشخاص محددين لأغراض سياسية [١].

ويعد الفقيه الاسباني (Saldand) من أكثر الفقهاء الذين قدموا تعريفاً واسعاً حين انطلق من عموميات ولم يميّز بين الجرائم والجنح العادية، أو بين الجريمة الاجتماعية والسياسية، وأدخل الكثير من الجرائم في نطاق جريمة الإرهاب حين قال بان الإرهاب هو:

(كلّ جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب عليها، أو مجرد الاعلان عنها الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام) [٢].

وهناك من ينظر للإرهاب على أنه وسيلة سهلة لتحقيق أهداف معينة، اذ يرى (Rosalyn Higgins) القاضي في محكمة العدل الدولية أن الإرهاب (هو مصطلح دون أية دلالة قانونية، وأن الاعمال الإرهابية مجرد وسيلة سهلة لتحقيق أهداف معينة، سواء للدول او للأفراد، تكون مرفوضة على نطاق واسع مما يدفعهم الى اللجوء الى الاساليب غير القانونية لتحقيقها)[٣].

وهناك عدد كبير من التعريفات الاخرى ذكرها عدد من الفقهاء أمثال: جاك جيبسي، جيمس بولاند، ديفيد رودين، دانيل نوفوتني، الوتز جيمس. لكن تامار مايسليس كان أكثر وضوحاً حين قال: (أن الإرهاب هو القتل العشوائي المتعمد للعُزّل من غير المقاتلين بهدف غرس الخوف من خطر الموت وسط مجموعة من السكان المدنيين بوصفها استراتيجية تهدف الى تعزيز أهداف سياسية) [٤].

والملاحظ على التعريفات الآنفة الذكر أنها ركزت على الجانب السياسي وأغفلت أن العمل الارهابي يمكن أن يحركه هدف عقائدي أو ديني، بل وحتى نفسي، مع أن الفقيه (Anthong Arbaster) أشار الى ذلك حين قال: أن الإرهاب هو ظاهرة سياسية ذات أبعاد نفسية [٥].

كما لا يمكننا الاتفاق مع الفقيه الفرنسي (دوفديو دي فاير) حين يقول:(أن الإرهاب أفعال عصابة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية مما يجعل أفعالها تتسم غالباً بالفاعلية، ويكون من شأن هذه الافعال نشر الرعب، وذلك باستخدام المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية، وقطع

---

(١) عوض، شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨.

(٢) منيسي، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، مصدر سابق، ص٣٥.

(3) United nation office on drugs and Grime، Definition of Terrorism.

(٤) منيسي، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٣٥.

(5) Arblaster Anthony Terrorism myths meanings and moral political studies no.3،1977،p. 421.

السدود، وتسميم المياه المعدة للشرب، ونشر الأمراض المعدية، بما يؤدي الى حالة من الخطر العام) [١].

اذ أنه قد أسند العمل الارهابي الى عصابة وصفها بالغالب بكونها دولية، وهو ما لا يتفق مع الكثير من الجماعات الإرهابية التي نشأت ونفذت عملياتها داخل البلد نفسه، وكان لها تأثير كبير وفاعل في تنفيذ مخططاتها.

ويمكننا القول بعدم وجود تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق متفق عليه لمصطلح الإرهاب حتى الان، فقد وضع الفقيه (شميد) مئة وتسعة تعريفاً للإرهاب في كتابه (الإرهاب السياسي) ولم تتفق على أحدها الدول أو المنظمات حتى وقتنا هذا، وذلك لان كل طرف يحاول أن يصوغه بحسب أفكاره ومصالحه وأهدافه.

لكن ذلك لا يمنع من أن نقول بتجرد بأن الإرهاب:

هو كل عمل أو فعل يمارس من قبل أفراد أو جماعات وحتى دول في استخدام العنف، أو التهديد به؛ بما يؤدي الى حالة من الرعب والفزع لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويستند الى جذور فكرية استراتيجية أو سطحية آنية، أو نفسية، أو ذاتية.

موقف الدين الإسلامي من الإرهاب:

حرّم الله جلّ شأنه ازهاق الروح من دون وجه حق [٢]، لذلك جعل الله أشد الذنوب بعد الشرك بالله هو قتل النفس التي حرم الله. فقال تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [٣].

والآية هنا مسوقة كناية عن التكليف بالنهي التشريعي، بمعنى أن الله تعالى لم يبح قطّ، ولا يبيح أبداً أن يقتل مؤمن مؤمناً، وحرّم ذلك الاّ في قتل الخطأ [٤].

وقوله تعالى: **{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** [٥].

---

(١) منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) جاءت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم اثني عشر مرة، ست مرات منها بمعنى الخوف من الله طمعاً ورجاءً في رحمته، وأربع مرات أسماً لطائفة الرهبان، ومرة واحدة في الاستعداد لاخافة عدو الله، ومرة واحدة بمعنى حال الناس من الخوف حين رأوا سحرة فرعون وهي كالتالي: سورة البقرة الآية (٤٠)، سورة المائدة الآية (٨٢)، سورة الاعراف الآيتان (١١٦، ١٥٤)، سورة الانفال الآية (٦٠)، سورة التوبة الآيتان (٣١، ٣٤)، سورة النحل الآية (٥١)، سورة الانبياء الآية (٩٠)، سورة القصص الآية (٣٢)، سورة الحديد الآية(٢٧)، سورة الحشر الآية (١٣).

(٣) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٤) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٠،٥مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ص٤٠.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٢.

ويرى المفسرون أن قوله تعالى (من قتل نفساً) الى قوله: (فكأنما قتل الناس جميعاً) كناية عن كون الناس جميعاً ذوي حقيقة واحدة انسانية متحدة فيها، الواحد منهم والجميع فيها سواء، فمن قصد الانسانية التي في الواحد منهم فقد قصد الانسانية التي في الجميع [١].

وقد وردت كثير من الآيات في القرآن الكريم تنهى عن قتل النفس أو الهلكة وتدلل على حرمة الانتحار ومنها:

{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ} [٢].

{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٣].

{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٤].

ويرى السيد الطباطبائي في تفسيره للآية أن (لا تقتلوا أنفسكم) ظاهر الجملة انها تنهى عن قتل الانسان نفسه، وربما دلت على أن المراد بالأنفس جميع نفوس المجتمع المأخوذة كنفس واحدة، ونفس كلّ بعض هي نفس الاخر، فيكون في مثل هذا المجتمع نفس الانسان نفسه ونفس غيره أيضاً نفسه. فلو قتل نفسه أو غيره فقد قتل نفسه، وبهذه العناية تكون الجملة (ولا تقتلوا انفسكم) مطلقة تشمل الانتحار الذي هو قتل الانسان نفسه وقتل غيره[٥].

وتنقسم الجرائم في الفقه الإسلامي الى جرائم ترتكب ضد الافراد، وهي الجرائم التي حرمها الله، ووضع عقوبة على ارتكابها لحماية مصالح الافراد، وجرائم ترتكب ضد الجماعة، وهي الجرائم التي حرمها الله أيضاً ووضع لها عقوبات لحفظ مصالح الجماعة.

وشدد المشرّع الالهي على تجريم تلك الافعال وجعلها حداً من حدود الله، وبهذا وغيره نرى ان الدين الإسلامي بعيد كل البعد عن الإرهاب والارهابيين، وما يُنسب الى علاقة الإسلام بالإرهاب فهو تضليل وعدم ادراك لطبيعة الدين وتعاليمه سواء أكان الإسلامي أو الديانات الاخرى.

أسباب ظهور الإرهاب:

تختلف جريمة الإرهاب بين دولة وأخرى وذلك لتنوع دوافعها، وتطور أساليبها؛ لكنها تبقى الظاهرة الأكثر جدلاً في الاوساط السياسية والقانونية، لا بل وحتى الفقهية. وحين يذهب المفكرون

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج٤، ص٣٢٤.
(٢) سورة الانعام، الآية ١٥١.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٥) الطباطبائي، المصدر السابق، ج٤، ص٣٢٧.

الى ايجاد آفاق يتأمل منها بعض الحلول العملية لمواجهة الإرهاب، أو الحد منه، لا بد من دراسة أسباب نشوئه والسيطرة على عوامل ديمومته. ويمكننا تقسيم ذلك الى الاسباب الاتية:

١ـ الاسباب السياسية:

أن تسارع التطورات الدولية بانفراد الولايات المتحدة الامريكية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، وعجز مجلس الامن عن اتخاذ موقف قانوني جاد أزاء ما يحدث من انتهاكات بعض الدول للأقليات في الدفاع عن وجودها، وعجز بعض الشعوب حتى الان عن الحصول على استقلالها أو حقها في تقرير المصير، ونشوء حالة من الاحباط السياسي من جراء سياسة التهميش والاقصاء من قبل بعض الحكومات، ولّد بؤر للتوتر في بعض دول العالم سواء في الشرق الاوسط أو أمريكا اللاتينية وحتى أوربا، ساهم في نشوء وتزايد الانشطة الإرهابية.

٢ـ الاسباب القانونية:

وجود العديد من القوانين الدولية التي تمنح الحماية لعدد من المجرمين والمتهمين بالإرهاب، يعد ثغرة قانونية توفر الملاذات الآمنة لكثير من الارهابيين، إذ أن حظر تسليم المتهمين بجرائم ارهابية، وحق منح اللجوء السياسي، وضعف التعاون الدولي في تبادل المعلومات فضلاً عن بعض القوانين الوطنية التي لا تجرّم الاعمال التي تؤدي الى الإرهاب، كل ذلك يعد سبباً رئيساً في انتشاره وتماديه في كثير من الدول.

٣ـ الاسباب الفكرية:

بالرغم من أن جرائم الإرهاب تنتج عن تفكير وتخطيط مسبق، لكن انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع يعتمد بالتأكيد على أطراف عديدة، ربما تفتقر الى الوعي بخطورة ذلك التوجه، وذلك باستغلال واستخدام الاشخاص غير المحصنين فكرياً ودينياً وثقافياً؛ من أجل تنشئتهم بشكل أو بآخر على روح التطرف والكراهية، وبث ثقافة العدوان، وذلك بسبب الجهل بقواعد الدين وآدابه وسلوكه، ونمو ظاهرة الغلو والتعصب والتطرف.

٤ـ الاسباب الاقتصادية:

يعد الجانب الاقتصادي وانتشار البطالة خصوصاً بين الشباب سبباً رئيساً في نشوء الجماعات الإرهابية، كما يعد ذلك سبباً مزدوجا للأفراد والمؤسسات وحتى الدول. فسلوك الافراد المنبعث من دافع شخصي اقتصادي؛ يتطابق وتوجه المؤسسات التي تسعى الى تكوين إمارات اقتصادية كبيرة عبر الاعمال الإرهابية، وهؤلاء يكونوا أدوات لمساعي بعض الدول في تخريب اقتصادات دول أخرى، أو في الوقوف بوجه تقدمها وازدهارها وذلك بدوافع سياسية بعيدة المدى.

٥ـ الاسباب الاجتماعية:

لا يمكن اغفال الصلة الوثيقة بين الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، فنشوء العديد من العقد الاجتماعية التي تنتج عن التدهور الاقتصادي، ونشوء ظواهر التفكك والتحلل الاجتماعي، والتي تؤثر سلباً على نزعات عدائية انتقامية؛ تساهم في استمرار العمل الارهابي كوسيلة للخروج من الواقع المعاش. مما تشكل هذه الطبقة أرضية جاهزة لتمرير المخططات الإرهابية العالمية سواء أكانت عن طريق دول أو مؤسسات أو أفراد.

٦ـ الاسباب الدينية:

يعد الجانب الديني(السلبي) عاملاً مهما في نشوء الجماعات الإرهابية وذلك من عدة جوانب منها:

أ ـ الاستلاب الروحي لدى العديد من الشباب الذين قد يجدوا ضالّتهم في الخلاص وبلوغ المأوى الذي يخرجهم من واقعهم وضياعهم.

ب ـ ظهور الفتاوى التكفيرية والمحرضة على العنف الطائفي والتعصب الديني والمذهبي، دون التنبّه الى مخاطر ذلك على الدين نفسه والسماح لبعض رجال الدين غير المتفقهين بعلوم الدين -بالشكل الوافي -لأداء دور التوجيه والارشاد.

كل هذه وغيره يوفّر أرضية مناسبة لنشوء الجماعات الإرهابية سواء أكانت فردية ذاتية، أو جماعية متظافرة، أو مدعومة من دول وحكومات لتحقيق أغراضها وسياستها.

المبحث الثاني: التأطير القانوني الدولي في مكافحة الإرهاب

يعتمد التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب -غالباً-على تبادل سبل المساعدة كافة التي تعمل على تحقيق أكبر قدر من تلك المواجهة، والذي يقتضي اتفاق الدول على تنفيذ الكثير من الاجراءات، ولعل أبرزها؛ تسليم المجرمين، وتحديد الجهة القضائية المختصة بتلك الجرائم، ويتم ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي بلغت بحدود ثلاثة عشر اتفاقية، فضلا عن الاتفاقيات الاقليمية التي بلغت بحدود ستة اتفاقيات.

ولم تكن تلك الاتفاقيات هي مصادر الالتزامات القانونية الدولية التي تشكل معاييراً دولية لمكافحة الإرهاب، لكنها الأبرز فيها؛ اذ أن قرارات مجلس الامن (بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة)، لا تقل أهمية عن تلك الاتفاقيات. فقرارات مجلس الامن التي تتناول

الإرهاب، تضمن كثير منها صيغة ملزمة موجهة الى جميع الدول الاعضاء وتفرض عليها بعض الالتزامات.

ومن المعلوم أن مصادر القانون الدولي طبقا للمادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص على المصادر الاساسية الثلاثة الاولى للقانون الدولي ومصادره الفرعية هي:

أ ـ الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب ـ مبادئ القانون العامة التي أقرّتها الامم المتحدة.

جـ ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة والتي تعد بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم. ويعدّ هذا وذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون [١].

وتجدر الاشارة هنا الى جدية وفاعلية ما يسمى القانون الدولي العرفي في مواجهة الإرهاب، اذ لا توجد هيئة تشريعية دولية تستطيع أن تنشئ قوانين ملزمة لجميع الدول. فالمعاهدات ليست ملزمة الاّ للدول التي وافقت على أن تكون ملزمة بها.

ولذلك ينشأ القانون الدولي الوحيد الذي يمكن اعتباره واجب التطبيق عموماً من العرف الدولي، والقانوني الدولي العرفي هو: (ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون) [٢].

ولا تعد ممارسة الدولة بمثابة قانون دولي عرفي، الاّ إذا استوفت شرطين:

أ ـ أن تكون الممارسة متسقة ومتساوية وعامة بقدر كافٍ.

ب ـ أن تعد ضرورية أو الزامية قانوناً.

كما أن بعض الحقوق المدرجة في العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعكس قواعد القانون الدولي العرفي.

وتعد قرارات محكمة العدل الدولية هي القرارات الاقوى حجّية فيما يتعلق بالقانون الدولي؛ فاذا قضت محكمة العدل الدولية بأن مبدأ ما قد أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،

(١) عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص١٦.
(٢) المصدر السابق ، ص١٩.

يكاد يستحيل دحض ذلك المبدأ، وتكون قرارات المحكمة ليست ملزمة عموماً الاّ للأطراف المعنية في قضية ما [١].

وتنوعت الاتفاقيات الدولية في مواجهتها للإرهاب بين أفعال محددة بعينها عقدت من اجلها الاتفاقية مثل: الاتفاقيات التي عقدت لمواجهة الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات. وأخرى عقدت لمواجهة الجرائم ضد السلامة البحرية وجرائم أخرى أيضا. أما الاولى فهي:

١ـ اتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣:

وقعت هذه الاتفاقية على خلفية تزايد حوادث الإرهاب المتعلقة بخطف الطائرات في محاولة لوضع قواعد تخضع لها تلك الجرائم، بعيدا عن القواعد المنصوص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بالدول، وصولا الى احكام السيطرة على مرتكبي تلك الجرائم، وضمان عدم افلاتهم من العقاب. وتعدّ هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها في مواجهة تلك الجرائم [٢].

٢ـ اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠:

وضعت هذه الاتفاقية لمواجهة جرائم الاستيلاء التي تتم على متن طائرة في حالة طيران، وذلك باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وتنص الاتفاقية في مبادئها الاولى على أنه: يرتكب هذه الجريمة شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران إذا قام بالاستيلاء على الطائرة، أو بالسيطرة عليها، أو اذا شرع في ارتكاب أي من هذه الافعال، أو اذا اشترك مع أي شخص آخر قام [٣]، أو شرع في ارتكاب أي من تلك الافعال [٤].

٣ـ اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١:

عقدت الاتفاقية هذه لمواجهة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ونصت فقرتها الاولى على ما يأتي:

يعد الشخص مرتكباً للجريمة إذا قام متعمداً بشكل غير مشروع [٥]:

أ ـ بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان عمله يضمن تعريض سلامة الطائرة للخطر.

---

(١) الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية المعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجيل الاسود) الفقرات (١١٤ ـ ١٢٠) النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية المادة ٦٠.

(٢) زكي، علاء الدين، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص٢٠٠.

(3) Beniamin B.Ferencz: op.cit. Vol (II)،p.369.

(٤) وقع بروتوكول ٢٠١٠ مكمل للاتفاقية وذلك لمنع وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

(٥) رفعت، أحمد، والطيار، صالح، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٩.

ب ـ تدمير طائرة، أو سبب لها ضرراً أو أدى الى تعطيلها عن الطيران، أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر ابان رحلتها.

ج ـ تسبب بوضع أية أداة، أو مادة من شأنها أن تؤدي الى تدمير الطائرة أو تسبب خللاً يعطلها عن الطيران، أو يحدث بها ضرراً قد يؤدي الى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.

د ـ تدمير تجهيزات الملاحة الجوية أو افسادها، أو تدخل في سير تشغيلها إذا احتمل تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران (١).

٤ ـ اتفاقية عام ١٩٧٣:

عقدت هذه الاتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون، والتأكيد على معاقبة المشتركين بالهجمات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين (٢).

٥ـ اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩:

نصت الاتفاقية على: أن كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الاذى أو الاعتقال بهدف اكراه شخص ثالث، سواء بدولة أو أية منظمة حكومية دولية، أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الاشخاص، على اتخاذ اجراء أو التخلي عن هذا الاجراء، بوصفه شرطا صريحاً أو ضمنياً لتحرير الرهينة؛ يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (٣).

٦ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية عام ١٩٨٠:

نصت الاتفاقية على تجريم حيازة المواد النووية واستخدامها ونقلها وسرقتها بشكل مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو احداث ضرر فادح أو خسائر كبيرة في الممتلكات (٤).

كما ورد فيها توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها والتخفيف من أي نتائج اشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

---

(١) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١١٣.
(٢) عوض، المعايير القانونية والادارية لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٧.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٨.
(٤) المصدر السابق ، ص٢٨.

٧ـ بروتوكول عام ١٩٨٨:

وقع هذا البروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ويعد بروتوكولا تكميليا لاتفاقية مونتريال التي عقدت في ١٩٧١م التي أشرنا اليها سابقاً. وقد توسع ذلك البروتوكول ليشمل الاعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني [١].

وعقدت اتفاقيات اخرى لمواجهة الجرائم ضد السلامة البحرية هي:

١ـ اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨:

تعد اتفاقية جنيف هي أول اتفاقية دولية تجرم الاستيلاء على السفن، وعرفت الاتفاقية جريمة القرصنة البحرية، وحددت أركانها. اذ نصت المادة ١/١٥ منها على: (أن القرصنة هي عمل من أعمال العنف غير المشروع، أو الاستيلاء أو النهب إذا ارتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم ضد سفينة خاصة أو طائرة خاصة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهرها من أجل أغراض شخصية وذلك إذا كان العمل قد وقع في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول) [٢].

٢ـ اتفاقية روما عام ١٩٨٨:

تم ابرام الاتفاقية هذه وذلك لغرض مواجهة جرائم الاعتداءات على السفن من خلال نصوص قانونية دولية خاصة.

وحددت الاتفاقية الافعال التي تخضع لقواعدها وذلك على النحو الاتي:

أ ـ أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفينة أو السيطرة على شخص يتواجد على متنها إذا نتج من ذلك اعاقة سير السفينة أو اخلال الامن بها.

ب ـ تدمير للسفينة أو الحاق الضرر بها أو بحمولتها بما يسبب اعاقة سير السفينة أو الاخلال بأمنها.

ج ـ وضع متفجرات، أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على متن السفينة بما يسبب تدميرها، أو احداث خسائر بها، أو بحمولتها وينتج عن ذلك اعاقة سير السفينة أو الاخلال بالأمن بها.

---

(1) Benjamin B.Ferencz. op. cit، vol (II) p.95.

(٢) أبو مصطفى، أحمد محمد، الإرهاب ومواجهته جنائيا، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٩٥.

د ـ الادلاء بمعلومات خاطئة عمداً والتسبب في اعاقة سير السفينة أو الاخلال بأمنها.

هـ ـ أعمال جرح أو قتل إذا ارتبطت بارتكاب أي فعل من الافعال السابقة أو الشروع فيها[١].

وهناك اتفاقيات عقدت من أجل الحد من جرائم مختلفة هي:

١ـ المعاهدة الدولية لمكافحة التفجيرات الإرهابية عام ١٩٨٨:

أبرمت المعاهدة هذه في مقر الامم المتحدة بولاية نيويورك، وساعدت على توصيف المعنى الدقيق للمواد المتفجرة، وتحديد نوع الأسلحة المميتة التي تستخدم من قبل الارهابيين لتحقيق الوفاة أو الجروح الخطيرة ويدخل ضمن تلك الأسلحة المواد الكيمياوية السامة، أو المواد البيولوجية، أو المواد المشعة[٢].

٢ـ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام ١٩٩٧:

نصت المادة ٢/١ من الاتفاقية هذه على تشخيص وتعريف جريمة التفجير الارهابي. اذ ورد فيها :(يرتكب أي شخص جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا تصرف بصورة غير مشروعة وعن عمد تصرفاً أدى الى أن تنفجر عبوة ناسفة، أو مميتة، داخل أو ضد مكان عام أو مرفق للدولة أو الحكومة، أو ضد الجمهور، أو نظام النقل، أو مرفق بنية تحتية بقصد:

أ ـ ازهاق الأرواح، أو احداث اصابات بدنية خطيرة.

ب ـ احداث دمار هائل لمثل هذا المكان أو المرفق أو النظام، يتسبب ذلك في تدمير أو من المرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة) [٣].

لكن الملاحظ على هذه الاتفاقية انها لم تعالج ما يمس الحقوق الاخرى والتزامات الدول ومسؤولياتهم، والافراد بمقتضى القانون الدولي ولا سيما التي تتفق ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه، والقانون الانساني الدولي، أو أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح. وكذلك تسري أحكام هذه الاتفاقية على الانشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، بقدر ما وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٣ـ الاتفاقية الدولية لقمع وتدويل الإرهاب عام ١٩٩٩:

(١) رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٦٤ ـ ٦٦.

(2) International convention Against the Taking of Hostages signed at New York on 18 December 1989.

(3) Terrorist Bombings Convention art. 19 lookat: Byrnes 2002، p.11.

نصت هذه الاتفاقية في المادة ١/٢ على تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها: قيام أي شخص بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير قانوني بإرادته بتقديم أموال أو جمعها بنية استخدامها، أو حال معرفته انها سوف تستخدم كليا أو جزئيا، من أجل تنفيذ عمل يهدف الى التسبب في وفاة مدنيين، أو الحاق اصابات خطيرة بهم، أو بأي شخص لا يشارك مشاركة فعلية في العمليات العدائية في حالة النزاع المسلح، عندما يكون الغرض من هذا العمل ـ بحكم طابعه أو سياقه ـ هو ترويع مجموعة سكانية، أو ارغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[١].

٤-الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥:

بعد تزايد مخاطر الاعمال الإرهابية، وتوسع امكاناتها الذاتية، عقدت هذه الاتفاقية التي نصت في مادتها الثانية:

...يعد أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد:

أ ـ حيازة مادة مشعة، أو صنع جهاز، أو حاز بقصد:

اولاً: ازهاق الارواح أو الحاق اصابات بدنية خطيرة.

ثانيا: احداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة.

ب ـ باستخدام أية مادة مشعة أو جهاز مشع، أو يسيء الى منشأة نووية بطريقة تصدر أو تهدد بالإفراج عن المواد المشعة بقصد:

اولاً: ازهاق الارواح أو اصابات مدنية واحداث أضرار فادحة في الممتلكات والبيئة.

ثانياً: اكراه شخص طبيعي أو اعتيادي، أو منظمة دولية، أو دولة.

وذكرت المادة (٤) من الاتفاقية على أنه لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح حسب ما يفهم من تلك المصطلحات في اطار القانون الدولي الانساني التي يحكمها هذا القانون، أو الانشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، بقدر ما تحكمها قواعد أخرى للقانون الدولي[٢].

(1) Article 201 of the 1999 sectoral united nations International convention for the suppression of the financing of Terrorism.

(٢) منيسي، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص٨١.

كما أشير فيها (لا يجوز لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أن تفسر على أنها تعني التغاضي عن القرارات الشرعية، أو الأعمال غير المشروعة، أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائيا بموجب قوانين اخرى) كما ذكر أن هذه الاتفاقية لا تعالج ولا يمكن تفسيرها على أنها تتناول على أي نحو مسألة شرعية استخدام الاسلحة النووية أو التهديد بها باستخدامها من جانب الدول. (١)

وبالتالي يمكن القول انها كتبت لتجريم الاعمال الارهابية، وخشية وقوع تلك الاسلحة بيد مجاميعها، أو ما شابه أو تسريبها أو السيطرة عليها من قبل أشخاص معينين وليس ضد الدول التي تمتلك أسلحة نووية.

٥ـ اتفاقية عام ٢٠١٠:

وقعت هذه الاتفاقية لقمع الافعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي وسميت الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالطيران المدني، ونصت بعض فقراتها:

أ ـ يحرم استخدام الطائرات المدنية كسلاح لأحداث الوفاة أو الاصابة أو الضرر.

ب ـ يحرم استخدام الطائرات المدنية لتفريغ الاسلحة البيولوجية والكيمائية، والنووية (BCN) أو المواد المماثلة لأحداث الوفاة أو الاصابة أو الضرر، أو استخدام مثل هذه المواد لمهاجمة الطائرات المدنية.

ج ـ استخدام الأنترنت للهجوم على منشآت الملاحة الجوية يشكل جريمة.

د ـ مؤامرة للقيام باعتداء أو ما يعادله من فعل، هو فعل يستوجب العقاب. (٢)

ويرى بعض الفقهاء أن تلك الجهود من الاتفاقيات المحدودة هي محاولات لمعالجة مشاكل الإرهاب من خلال المعاهدات الدولية الملزمة.

ولا ينكر وجود بعض الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الاقليمية لمواجهة الإرهاب لكنها لا ترقى الى مستوى التوصيف القانوني أو الإطار الدولي الذي يتصف بالإلزام، ويتسم بالالتزام. بما في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٩٩٩، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن منع الارهاب ومكافحته في ١٩٩٩ أيضاً، والتي نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) فيها على: (لا يجوز أن تكون الدوافع السياسية أو الفلسفية أو

(١) المصدر السابق ، ص ٨٢.
(٢) المؤتمر الدولي بشأن قانون اللجوء (بيجين) في ٣٠/ ٨ الى ٢٠١٠/٩/١٠م، ايكاو، DCAS Doc No.2/8/9/10

الأيدولوجية أو العرقية أو الأخلاقية أو الدينية أو غيرها من الدوافع دفاعاً يمكن تبريره عن القيام بعمل ارهابي) [١].

ثانياً: القرارات الدولية:

صدرت من مجلس الامن العديد من القرارات التي تجرم أي عمل يمثل مساندة أو تحضيراً لارتكاب جرائم ارهابية. ويؤكد مجلس الامن في قراراته المتعلقة بالإرهاب بأن (الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والامن الدوليين، وأن أي أعمال ارهابية هي أعمال اجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأياً كان مرتكبوها) [٢].

وأصدر مجلس الامن قراره بإدانة الاعمال الإرهابية من وقوع أراض في انحاء من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من سوريا والعراق والمنطقة، وبما في ذلك الآثار الانسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين، وأفضت الى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية.

كما أكد المجلس على ادانته لسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، لما ترتكبه من أعمال ارهابية اجرامية متواصلة ومتعددة تهدف الى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه. كما يشير الى انطباق أحكام تجميد الاموال وحظر السفر وخطر الاسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ في (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات [٣].

لقد قام تنظيم داعش بشكل منهجي ومنظم في استهداف المكونات الدينية، وتدمير أماكن العبادة الإسلامية والمسيحية وغيرها على حد سواء، وهتك حرمة النساء، والترويج لما يسمى بجهاد النكاح، وأصدر قراراً بإرغام المسيحيين على دفع الجزية واعتناق الإسلام أو القتل.

---

(١) عوض، المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٢) القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦١٨ (٢٠٠٥)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٦١ (٢٠١٤).
(٣) لم تكن ادانة مجلس الامن عبر القرارات، وانما كانت هناك بيانات متعددة بهذا الشان، وهي لا تقل أهمية عن تلك القرارات.

وقد صدر بيان من مجلس الامن [١] ندد باضطهاد الاقليات والمكونات العرقية، كما أكدت المفوضية السامية لحقوق الانسان[٢] عن قيام تنظيم داعش الارهابي بارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ترتقي الى مستوى جرائم ضد الانسانية.

أن دعم مجلس الامن لجهود الحكومة العراقية لمكافحة الإرهاب (على سبيل المثال) عبر بياناته وقراراته، تبقى غير فاعلة دون قيام الدول الاعضاء بتنفيذها وخاصة عبر التعاون بين دول المنطقة لتفكيك شبكات الارهاب والعمل جميعاً على تجفيف منابعه، ومتابعة مصادر تمويله المالية وفرض العقوبات وحظر الانشطة الداعية للفكر التكفيري.

وقد وثّق تقرير الأمم المتحدة سلسلة خطيرة من انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت بواسطة تنظيم داعش والمجموعات المسلحة الموالية لها، فضلاً عن الاشارة الى ما يمكن أن يرقى الى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية [٣].

ومن بين الانتهاكات الممنهجة التي وردت في التقرير:

١ـ الاستهداف المتعمد والمباشر للمدنيين أثناء القيام بالعمليات العسكرية، وتجاهل مبادئ التمييز في سياق العمليات العسكرية الارهابية.

٢ـ القتل، بما فيه اعدام المدنيين وأفراد قوات الأمن العراقي المقبوض عليهم، والأفراد المنتمين للحكومة العراقية.

٣ـ خطف المدنيين، بما في ذلك الرعايا الأجانب.

٤ـ القتل المستهدف للشخصيات السياسية، الاجتماعية، والدينية.

٥ـ القتل والاختطاف والجرائم الأخرى وانتهاك حقوق الانسان ضد أفراد الأقليات العرقية، والدينية وغيرها.

٦ـالقتل والعنف الجسدي ضد الأطفال، والتجنيد القسري لهم، التدمير الوحشي للممتلكات المدنية، السرقة ونهب الممتلكات المدنية، استهداف وتدمير البنية المدنية، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس والاعتداءات على المنشآت المحمية مثل: السدود. والاعتداءات على الأماكن ذات الأهمية الثقافية وأماكن العبادة.

(١) بيان مجلس الامن الصادر مساء يوم الاثنين، ٢١ تموز، ٢٠١٤.
(٢) التقرير الصادر من المفوضية السامية لحقوق الانسان في تموز ٢٠١٤.
(٣) بيان صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان (جنيف، ١٨ يوليو تموز ٢٠١٤).

كما أكد تقرير آخر على ارتكاب تنظيم داعش أخطر الجرائم الدولية الثلاث وهي: جرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية، والابادة الجماعية.[١]

ويخلص التقرير الى أن التجاذبات الواسعة النطاق التي يرتكبها تنظيم داعش تتضمن أعمال القتل والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والارغام على التحول من دين الى آخر، وتجنيد الأطفال، وكل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة جرائم الحرب.

كما أن النمط الواضح للهجمات ضد اليزيديين يدل على عزم (الدولة الإسلامية) في العراق والشام على تدمير اليزيديين كمجموعة وهذا يوحي بقوة بأن الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) قد تكون ارتكبت ابادة جماعية[٢].

ومارس التنظيم الارهابي معاملة وحشية للمجموعات الاثنية الأخرى بما في ذلك مجموعات المسيحيين، والتركمان، والصابئة المندائيين، والكاكائية، والأكراد، والشيعة، وحتى السنّة أنفسهم[٣].

المبحث الثالث: السياسة الامريكية في معالجة الإرهاب

اولاً: جذور السياسة الامريكية:

مع نشوء الولايات المتحدة الامريكية في نهاية القرن الثامن عشر، بدأت الدولة الحديثة تحاول والى جانبها القوى الاستعمارية الاوربية من أجل السيطرة على أوسع المساحات في العالم. شجعت حاجاتها الدفاعية والمتطلبات الناتجة من السياسة التوسعية المبكرة التي اتبعتها القيادة في الدولة على تبني استراتيجيات خاصة ترمي الى حماية المحيط الداخلي وضمان مصالحها المتزايدة، في الإطار الاقليمي[٤].

في العام ١٧٨٩ بدأ دستور الولايات المتحدة الامريكية يسري على قاعدة تقسيم السلطات وفقا لرؤية المفكرين الاوربيين جون لوك وشارل لويس دي مونتسكيو.

وقبل ذلك التاريخ بعامين وفي إطار مؤتمر فلاديفيا، توافق المندوبون الممثلون لثلاث عشرة ولاية مؤسسة للاتحاد، على قيام جمهورية اتحادية رئاسية، ومنح الحكومة الاتحادية الصلاحية

(١) تقرير صادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان (جنيف، ١٩ آذار، مارس ٢٠١٥).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المزيد من التفصيل أنظر، عوض، المعايير القانونية، مصدر سابق، ص٢٨٠.
(٤) بوش، هوان، من كريستوف كولومبس حتى فيدل كاسترو، الكاريبي، الحدود الامبراطورية، دار النشر آلفا وأوميغا، سانتو دومينغو، ١٩٨٠م، ص٣٤٥ ـ ٣٧١.

الحصرية بما يتعلق بشؤون الدفاع والسياسة الخارجية للأمة، الأمر الذي كرسه الدستور. ثم تواصلت عملية استعمار الاراضي كأولوية أساسية للاتحاد.

وفي مطلع القرن العشرين توسعت البرجوازية الامريكية دولياً، من خلال استثمارات رأسمالية كبرى استفادت منها قطاعات أوليغارشية نخبوية في تلك البلدان، وبشكل أساس في ما يطلق عليه اليوم العالم الثالث، ومعظمه عبارة عن مستعمرات أوربية سابقة تجمع بموافقة الامبراطورية بين السلطة والتدخل الامريكي المتزايد سياسياً، وأيديولوجياً، وثقافياً في بلدانها.

وهكذا عندما تصبح صيغة الهيمنة المؤسساتية غير مجدية لضمان الاستقرار الاجتماعي والسياسي الكفيل بحماية المصالح المتنامية للشركات الامريكية العابرة للبلدان، كانت استراتيجية النظام الامريكي تلجأ اما الى احداث انقلابات، واما الى التدخل عسكرياً واقامة حكومات أمر واقع خاضعة لواشنطن (١).

ولم يكن حديث جون ف كندي عابراً وانما ينبأ عن سياسة ممنهجة وتخطيط مسبق اذ يقول في ٢٢ مارس/ آذار ١٩٦١:

(اننا نعيش لحظة فارقة في التاريخ، حيث نصف العالم الجنوبي بكامله ـ وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والشرق الاوسط وأسيا كلها أسرى مغامرات تأكيد استقلالهم وتحديث أساليب حياتهم القديمة. المهمة الرئيسة لمعوناتنا الخارجية في الستينات؛ ليست مقاومة الشيوعية على نحو سلبي، وانما المساعدة على أن نثبت تاريخياً أنه في القرن العشرين ـ ومثلما كان الأمر في القرن التاسع عشر ـ في نصف الكرة الشمالي كما في الجنوبي ـ يمكن أن يسير النمو الاقتصادي يداً في يد مع الديمقراطية السياسية) (٢).

ونظراً للإمكانات الاستراتيجية بصفة عامة والنفطية بصفة خاصة، التي يتمتع بها الشرق الاوسط، فكان من الطبيعي أن يتحول الى ساحة من الصراع الامريكي الاوربي، منذ أن اعترى أوربا القلق أزاء اصرار أمريكا على التدخل في الشرق الأوسط دون أي اعتبار لأي طرف آخر.

وازدادت تلك الخطورة وترسخت مع انتشار القواعد العسكرية والشركات الامريكية العملاقة في المنطقة، وهي غالباً امكانات غير متاحة للدول الاوربية، مما يثير قلق بعض الدول الاوربية من هذا التوسع. حين تعمل الولايات المتحدة الأمريكية بصراحة دون حرج في أنها في وقت

(١) المصدر نفسه ، ص٦٢١ ـ ٦٤٧.
(٢) ليتل، دوجلاس، الاستشراق الامريكي، (الولايات المتحدة والشرق الاوسط منذ ١٩٤٥، ترجمة وتقديم طلعت الشايب، ط١، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٩م، ٣٣٣.

الضرورة لها الحق في أن تتصرف بمفردها، وتختار الحلفاء الذين يكونون ضروريين بالنسبة لها، وهي وحدها ترسم لهم خطواتهم وتقرر مشاريعهم [١].

ثانياً: العولمة والارهاب الدولي:

بعد الهجوم المباغت على برجي منهاتن في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، والذي اعتبره البعض هجوماً ضد الحضارة الغربية من جهة، وضد الإسلام والحضارة الإسلامية من جهة أخرى، وبدأ الامر وكأنه نظرية صراع الحضارات قد تحققت، وبدأ العالم يعيش خوفاً ورعباً مما هو غير متوقع. فأن الإرهاب فتح صفحة جديدة في (مجتمع الخطر العالمي)، اذ لا بد من التمييز بين الإرهاب وبين التهديد به، وحين أصبح الإرهاب معولماً فلا بد من فهمه أولاً ثم معالجة اسبابه.

أن عولمة الإرهاب كونت من الحرب ضد الارهاب المعولم تحدياً لسياسة الدول العظمى، وفي ذات الوقت فأن مقاومة الصراعات المحلية خلطت أوراق السياسة العالمية وبذلك لا يمكن للولايات المتحدة الامريكية أن تتصرف بمفردها، أو مع الدول الاوربية بمعزل عن روسيا والصين، وحتى مع الدول العربية والاسلامية في التحالف الطويل المدى ضد الإرهاب [٢].

ويؤلف الارهابيون الدوليون [٣] مكوناً دقيقاً ومتشابهاً لطبقة الظل التابعة للكتلة الصناعية العسكرية، انهم منخرطون بشكل مباشر باستخدام القوة والعنف أكثر من أندادهم في تجارة السلاح، ويمكن لنتائج أفعالهم أن تكون أكثر خطورة، فضلاً عن وجود قوائم طويلة من الأفراد الذين يُعتبرون عقولاً مدبرة، لكن التركيز على الرجال النخبويين يأتي جزئياً من الاعلام واندفاع العامة تجاه اعطاء حركة ما وجهاً معيناً، نظرا الى رمزية موقعهم ومصادر تمويلهم وشبكاتهم وروابطهم السياسية [٤].

أن جزءاً مهماً من قدرات هذه المنظمات الإرهابية يكمن في سلاسل الموردين الارهابية، والقدرة على النفاذ الى شبكات غير مشروعة من تجار الاسلحة، وتبييض الاموال، ومهربي المخدرات؛ من أجل الحصول على المال النقدي وتحريكه وتوجيهه الى عمليات شراء الاسلحة، وشراء أوراق مالية مزيفة، وعبور الحدود ورشوة المسؤولين [٥].

وقد ساعد الأنترنت الشبكات المشتتة، على الاندماج لتصبح جماعة جهادية عالمية تتخطى الحدود القومية والعمر الزمني والجنس والعوائق الجسدية، فأوجدت شبكات الأنترنت جيلاً من

(١) راغب، نبيل، تشريح الفكر الامريكي، دار غريب للطباعة والنشر بتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٢٤.
(٢) الحيدري، ابراهيم، سسيولوجيا العنف والارهاب، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٠.
(٣) أطلق الغرب هذه الصفة عليه تماشياً مع النظرة الامريكية ومفهومها للإرهاب.
(٤) روثكويف، دايفيد. ج ، الطبقة الخارقة، ترجمة حنان محمد كسرواني، ط١، بيروت، ٢٠١١م، ص٣٣٦.
(٥) المصدر نفسه، ص٣٤٠.

الجهاديين الذين لا يسافرون أبداً الى مواقع الصراع مثل أفغانستان أو الباكستان، أو السودان، أو العراق، أو سوريا.

كل ذلك يؤشر الى أن عولمة الارهاب أصبحت حقيقة واقعة، فرضتها عوامل التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصالات، وتنوع أساليب تخطيط وتنفيذ الاعمال الارهابية المختلفة.

ثالثاً: استراتيجية الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية:

يستمد الرئيس الامريكي قوته الفعلية والحقيقية في ادارة الدولة وصنع القرار من فوقية منصبه، باعتباره القمة التي تلتقي عندها الحكومة الفدرالية أو الرسمية أو التنفيذية المركزية بالحكومة الخفية التي تتكون من امبراطوريات اقتصادية وشركات عابرة للجنسيات.

وغالباً ما يكون الرؤساء هم يمثلون سياسات الحكومة الخفية بشكل مباشر. أكثر من تمثيلهم للحكومة العلنية التي يرأسونها، والتي تصبح في حالات كثيرة تحصيل حاصل وأمراً مفروغاً منه.

وهذا ما أيّده جورج بوش الأب، عندما كان الكونجرس يناقش ما إذا كان سيعلن الحرب على العراق قال: (انني لا أكترث بشأن حصولي حتى على صوت واحد في الكونجرس لأننا سندخل الحرب بلا جدال) (١).

وتسعى كافة الاطراف بما فيها أجهزة الاعلام -في أوقات تحددها بدقة -الى ترسيخ مفاهيم متنوعة في العقل الامريكي الجمعي عن الأمجاد الامريكية، التي لن تقوم لها قائمة الاّ على أكتاف استثمارات الشركات العملاقة فيما وراء البحار، والتي يطلق عليها الرؤساء الامريكيون مصطلح المصالح الامريكية التي يجب الاستماتة في الدفاع عنها.

أما بالنسبة للعالم الخارجي المحيط بالولايات المتحدة الامريكية، فان الالتزام الاساس والحقيقي للرئيس الامريكي لا يتمثّل الاّ في الادعاء بالعمل الدؤوب على نشر الديمقراطية والتضحية في سبيلها، بل لفتح قنوات الرأسمالية القائمة على الأسواق الحرة بلا ضوابط أو قيود، سواء بوسائل دبلوماسية، أو بأخرى عنيفة (٢).

وبالرغم من أن هذه الاستراتيجية هي محور سياسة الحكومة الخفية فان الحكومة العلنية الرسمية لا تخفيها، بل تعلنها، بصفتها الأيديولوجيا التي تقدمها الولايات المتحدة الامريكية الى العالم أجمع.

(١) نقلاً عن صحيفة نيويورك تايمز في عددها الصادر في ١٨ أغسطس/ آب، ١٩٩٢.
(٢) راغب، نبيل، الحكومة الخفية في السياسة الامريكية ط١، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٤.

وهذا ما أكده بيل كلينتون في خطابه أمام الامم المتحدة حين أعلن: (أن هدفنا المسيطر على تفكيرنا هو توسيع وترسيخ الديمقراطيات القائمة على حرية السوق في كل أنحاء المجتمع العالمي) (١).

يستدلّ من هذا أن الهدف البعيد المدى، والمستند الى فكر رأسمالي؛ يتخذ من الديمقراطية مفتاحاً للوصول الى الهيمنة الاقتصادية المباشرة، متصفا بالشمولية والهيمنة.

وقد لخص جورج بوش الابن استراتيجية الأمن القومي لبلاده في تقريره الذي وجهه الى الكونجرس في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢م، من خلال محاور جوهرية تستبطن كثير من المعاني الخفية وكان أبرزها (٢).

١ـ التأكيد على امتلاك الولايات المتحدة الامريكية قوة عسكرية (لا نظير لها) ونفوذ اقتصادي وسياسي (عظيمين).

٢ـ مناصرة الطموحات الى الكرامة الانسانية.

٣ـ تقوية التحالفات لدحر الإرهاب العالمي والعمل لمنع الاعتداءات على الولايات المتحدة وأصدقائها.

٤ـالعمل مع الاخرين لنزع فتيل النزاعات الاقليمية.

٥ـ منع أعداء الولايات المتحدة من تهديدها وتهديد حلفائها وأصدقائها بأسلحة الدمار الشامل.

٦ـ إطلاق حقبة جديدة من النمو الاقتصادي العالمي عبر الأسواق الحرة والتجارة الحرة.

٧ـ توسيع دائرة التطور الاقتصادي من خلال انفتاح المجتمعات وانشاء البنى التحتية للديمقراطية.

٨ـ تطوير برامج عمل للتعاون مع المراكز الرئيسة الأخرى للقوى العالمية.

٩ـ تمويل مؤسسات الأمن القومي الامريكي لمواجهة التحديات والفرص المتاحة في القرن الواحد والعشرين.

ومن خلال التحقق في هذه المعاني فإننا لا نرى جدية حقيقية في تطابق العمل السياسي، وحتى العسكري مع ما ورد في هذا التقرير من توجهات، وذلك لوجود أمور خفيّة أخرى وذلك للأسباب الاتية:

(١) خطاب الرئيس بيل كلينتون في مقر الامم المتحدة في ٢٧ سبيتمبر، ١٩٩٣م.
(٢) ليتل، الاستشراق الامريكي، مصدر سابق، ص٦٧٣ ـ ٦٧٨.

١ـ الكرامة الانسانية مهدّدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية في كثير من المناحي.

٢ـ اشتعال النزاعات الاقليمية وتنامي الروح الطائفية ونمو النزعات الانفصالية في كثير من الدول.

٣ـ الانكماش الاقتصادي الذي مرّ به العالم أكثر من مرة منذ عام ٢٠٠٢ ولحد الان.

٤ـ عدم الجدية أو الدقة في انشاء البنى التحتية للديمقراطية (كما يسمّيها)، ونشوء فوضى ديمقراطية، واستعباد تسلطي، ونزاعات مسلحة في المنطقة.

٥ـ غياب السلم والامن في كثير من الدول وانتشار الاعمال العسكرية المختلفة التي تهدد الامن المجتمعي؛ وما ينعكس من ذلك على طبيعة المجتمعات من خوف ورعب، فضلاً عن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الانساني.

الاختلاف الحزبي والتطابق السياسي في السياسة الامريكية:

بعد بوش الابن لم تختلف السياسة الامريكية بقدوم باراك أوباما ، بل وحتى عند وصول ترامب . مع اختلافهم حزبياً وبرغم اعتراض أوباما على سياسة الحرب التي انتهجها سلفه، لكن الواقع ربما كان أسوأ بكثير من السياسة السابقة.

فعندما أصبح أوباما عضواً في مجلس الشيوخ عن ولاية الينوي في تشرين الأول /اكتوبر ٢٠٠٢م، حدد موقفاً من حرب العراق ميّز رؤيته للسياسة الخارجية، وهي الرؤية التي نقلها فيما بعد عندما أصبح مرشحاً رئاسيا حين أعلن:

(أنني لا أعارض كل الحروب، ولكن ما أعارضه هو الدخول في حرب لا لزوم لها، انني أعارض التسرع في شن الحرب) (١).

وعندما أعلن ترشيحه للرئاسة بعد ثلاث سنوات أعلن: (دعونا نكن الجيل الذي لا ينسى ما حدث ذلك اليوم من أيلول/ سبتمبر ليواجه الارهابيين بكل ما لديه من وسائل، يمكننا أن نعمل معاً لملاحقة الارهابيين بجيش أقوى، كما يمكننا تضييق الخناق حول مصادر تمويلهم، ويمكننا تحسين قدراتنا الاستخبارية) (٢).

وعندما أراد أوباما ومساعدوه صياغة استراتيجية خوض الحملة الرئاسية، حافظوا على التوازن بين انتقاد السياسات الزمنية القومية التي رسمتها حقبة بوش والحفاظ في الوقت نفسه على

(١) سكاهيل، جيريمي، حروب قذرة، ترجمة سعيد محمد الحسنية، ط١، بيروت ٢٠١٦، ص٣٨٧.
(٢) المصدر السابق، ص٣٨٧.

مظهر متصلب تجاه الإرهاب وتعهد في الوقت ذاته بشن حرب (أكثر ذكاءاً) و(أكثر تركيزاً) ضد القاعدة[١].

وعندما نال أوباما ثناءً ودعماً كبيرين من المنظمات الليبرالية، وتلك المعادية للحرب في الولايات المتحدة قام بصياغة رؤيته للسياسة الخارجية، والتي أوضح فيها بما يتعلق بمكافحة الإرهاب، انه يتوعد المصادقة على عمليات غير معلنة وسرية!! اذ يقول:

(كان من الخطأ الفادح ألا نتحرك عندما كانت لدينا الفرصة المناسبة للقضاء على قيادات القاعدة عندما عقدت هذه القيادة اجتماعات في العام (٢٠٠٥). أما لو امتلكنا معلومات استخباراتية موثوقة عن شخصيات ارهابية مهمة، ولم يكن الرئيس مشرّف مستعدا للتحرك، لكنّا على استعداد للتحرك) [٢].

وحين انتقد ماكين أوباما بأنه كان مستعداً للهجوم داخل باكستان، ووصفه بأنه موقف غير مسؤول، قال أوباما: أن ادارة بوش فعلت هذا الامر بالذات. وأعلن :(هذا هو الموقف الذي كان علينا اتخاذه منذ البداية.... الواقع هو أن ذلك كان الاستراتيجية المناسبة) [٣].

وقد رجّح أوباما ما سمّته وكالة الاستخبارات الامريكية (الغارات ذات البصمة signature strikes)[٤] ، لكنه قيّدها بأن تكون الكلمة الفصل في كل الغارات لمدير وكالة الاستخبارات المركزية، وهي الصلاحية التي كانت تناط في بعض الاحيان بنائب مدير الوكالة، أو برئيس مكافحة الإرهاب في الوكالة.

وكان أوباما يعقد جلسات منتظمة مع كبار المسؤولين لمناقشة الامن القومي ومكافحة الإرهاب، كما ركّز على الطائرات من دون طيار، وفي تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٠٩ أقدم أوباما على توسيع مربعات الاهداف في باكستان، وهذا يعني توسيع المناطق التي تستطيع فيها وكالة الاستخبارات المركزية ضرب أهدافها، كما أعطي الوكالة الصلاحية اللازمة للحصول على مزيد من الطائرات من دون طيار.

(1) Associated press، Obama says He might send Troops to Pakistan، NBC.News. Com August 1،2007.

(٢) سكاهيل، حروب قذرة، مصدر سابق، ص٣٨٧.

(٣) المصدر نفسه، لمزيد من التفصيل في تناقض القول بالفعل، ص٣٨٠ ـ ٣٩٠.

(٤) الغارات ذات البصمة هي التي تُستخدم بطائرات مسيرة دون طيار ،وتعتمد على تحديد الهوية ببعض البصمات التي طورتها وكالة الاستخبارات الامريكية لتحديد الارهابيين المشتبه بهم.

واستمرت الغارات الامريكية بالطائرات تضرب أسبوعياً في افغانستان، بينما تنتشر قوات القيادة المشتركة للعمليات الخاصة (JSOC) على الارض في الصومال واليمن، مع تكثيف الضربات الجوية في اليمن في ٢٠١٠، واستمرار وجودهم الفعلي في العراق.

من خلال ما ورد نجد أن سياسة الحرب واحدة لكن الطرق في ادارتها تختلف، وربما نجد طريقة أسوء من الأخرى. اذ أن معارضة الحرب التي انتهجها بوش الابن لم ينتج عنها الاّ تدمير، وفوضى، وحروب، وولادة داعش، وكثير من المنظمات الإرهابية الاخرى؛ ابتداءً من جبهة النصرة، وانتهاءً بالمجاميع الجهادية، والتنظيمات المسلحة الخارجة عن القانون. وانتقال الإرهاب من أماكن محددة الى انتشار تهديده في كل بقاع العالم.

ومن الصعوبة بمكان على الباحث أن يبرئ الولايات المتحدة الامريكية في دعم بعض المجاميع الإرهابية وتطويرها، لا بل حتى تأسيسها من أجل تحقيق مصالح معينة في اسقاط نظام سياسي معين، أو ضرب طائفة بأخرى من أجل تحقيق غايات التفرقة والتجزئة، وزرع حالة الخوف والرعب. سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

وما اعلان ما يسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام -داعش) الاّ مصداقاً لما تنتهجه السياسة الامريكية من ازدواجية في المعايير. مستخدمة السلاح تارة ضد البعض، وتدعم تارة أخرى البعض الاخر، وتتغاضى في مرات عديدة عن أعمال ارهابية ونشاط واضح للعيان، لم يخفى على امكاناتها اللوجستية والاستخباراتية وحتى الحربية، لكن حركة تلك المجاميع كانت بحرية تامة، بقوافل جرّارة، وتمارس تهريب النفط وبيعه، دون ملاحقة أو متابعة برغم الامكانات الجوية والاستطلاعية.

رابعاً: الموقف القانوني من التدخل العسكري الامريكي:

خُصص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لتنظيم الاجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية من أعمال؛ في حال تهديد السلم والاخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول. وبذلك فان أي تحرك عسكري لا يستند الى تفويض من مجلس الامن وفق مواد الفصل السابع الثلاثة عشر، يعدّ خرقاً لسيادة الدول الاخرى، ويفتقر الى المشروعية القانونية وفق قواعد القانون الدولي. لكن القانون الدولي يجوّز التدخل العسكري لأغراض انسانية محدودة.

أن سياسة التدخل بشكل عام لا تخلو من الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي، كما أنه يعد أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول.

وقد كان للقضاء الدولي العديد من الاجتهادات التي تعزز القانون الدولي وتؤمن مبدأ عدم التدخل وتحرص على منع التدخل بكل اشكاله وذلك وفق الاحكام المتعددة.

ويعرف ر.ج فينست (Rjvencent) التدخل العسكري بأنه: (النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة داخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، والذي يتدخل قسرياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، انه حدث مميز له بداية ونهاية، ويهدف الى بناء السلطة في الدول المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونياً أو غير قانوني، ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية(١).

وربما نجد تعريف فردريك بيرسون (Fredrick.s. Pearson) أكثر وضوحاً من حيث المفهوم؛ اذ يعرف التدخل العسكري الخارجي على:(أنه تحريك جنود أو قوات عسكرية من طرف دولة مستقلة أو مجموعة من الدول عبر حدود دولة مستقلة أخرى، أو التحرك للضغط في حادثه سياسية أو قضايا متعلقة بالدولة المتدخلة) (٢).

ويعد بيرسون مبررات التدخل العسكري فيما يأتي:

١ـ كسب أو الاستحواذ على اقليم معين.

٢ـ حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة.

٣ـ الترويج لأيديولوجية أو نظام معين (٣).

وتختلف العوامل الدافعة للتدخل العسكري من حيث نوع القوة والغاية والاسلوب والهدف، وحتى الخصائص، اذ قد يستخدم عصابات أو منظمات ارهابية بهدف اضعاف السلطة باستهداف الحكومة.

لكن ميثاق الام المتحدة حدد النطاق القانوني الذي يعطي حرية للدولة في ادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الاخرى، وحريتها في التعاقد معها، أو حقها في اعلان الحرب أو التزام مواقف الحياد (٤).

---

(١) بيليس، جون، وسميث، ستيف، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للابحاث، دبي، ٢٠٠٤، ص٥٥٧.

(2) Pearson، f،s، foreign military international and domestic disputes، International studies quarterly، vol، 18.3. September، p259.

(٣) المصدر نفسه. P262

(٤) الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٧٥.

وتعددت المبررات القانونية والسياسية لإضفاء طابع الشرعية على تصرفات وقرارات صادرة عن أشخاص القانون الدولي، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، على الرغم من انتهاك هذه القرارات وتلك التصرفات لقواعد وأحكام الشرعية الدولية.

فيتم التدخل بادعاء مكافحة الإرهاب الدولي والدفاع عن حقوق الانسان، ويتم التذرع بحماية الرعايا في الخارج، ودواعي تحقيق أو اقامة الديمقراطية في بعض الدول.

وقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية مبدأ (التدخل الانساني الوقائي) الذي يجيز التحرك المسبق واستخدام القوة العسكرية لضمان أمن السكان؛ ذريعة للتدخل العسكري. مما أثار جدلاً كبيراً في الاوساط الدولية واعتراض دول كبرى على ذلك مثل روسيا والصين[١].

ولأن الكثير يرى أن التدخل العسكري الوقائي الذي استخدم كذريعة، بغية جعل التدخل شرعياً من قبل الدول الكبرى وخصوصا الولايات المتحدة الامريكية، لتحقيق أهدافها الاستراتيجية من دون ايجاد حلول جدية للمشاكل التي تواجهها الانسانية فهي تتم باسم الحفاظ على حقوق الانسان، لكنها تبتعد كثيراً عن الجوانب الانسانية البحتة، مثل الحرب في افغانستان والعراق وليبيا وسوريا.

الخاتمة

من خلال البحث في طبيعة القانون الدولي بخصوص مكافحة الإرهاب وطبيعة التدخل العسكري الامريكي يمكننا استخلاص عدد من النتائج، والاشارة الى بعض التوصيات.

أولا: النتائج:

١ـ لا يوجد تحديد لمفهوم الإرهاب متفق عليه دولياً وقانونياً؛ اذ يتباين تفسير هذا المفهوم تبعاً لطبيعة الاختلافات بين الفقهاء والمفسرين، والسياسيين والقانونيين، وما يرتبط بذلك من عمق أيديولوجي أو سياسي أو ثقافي أو ديني.

فتارة نجد فعلاً يفسر جهاداً وتارة أخرى نجده عملاً ثورياً، وفي حالات أخرى ينظر اليه كإرعاب أو ارهاب، وفي مرات عديدة ينظر له على أنه غير مشروع، لكن في حالة معينة يشرعن ذلك الفعل، سواء على الصعيد السياسي او القانوني، لا بل حتى الديني.

٢ـ تعود نشأة الاعمال الإرهابية ونشوء المجاميع الإرهابية والمنظمات الإرهابية الى عدد كبير من العوامل المتظافرة حيناً، والمنفردة الاحادية حيناً آخر، وتشكل العوامل الفكرية والدينية والاجتماعية والاقتصادية أسساً هامة في نشأتها غذتها عوامل سياسية أخرى، وأغفلت عن الحد

(١) السيد حسين، عدنان، نظرية العلاقات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢١١.

منها كثير من الثغرات القانونية الوطنية والدولية في التشريع، فضلاً عن الجدية في التطبيق، بما يساعد على انتشارها توفير بعض الملاذات الامنة لكثير منهم، بالاستناد الى قوانين انسانية نافذة أو مساعي استخباراتية.

٣ـ بالرغم من وجود عدد من الاتفاقيات الدولية التي وقعت لمواجهة الإرهاب، لكننا لم نلحظ تباني أو جدية في الحد منه، وذلك لاختلاف المصالح بين الدول النافذة والتي تستخدم الفعل الارهابي تارة وتحاربه تارة أخرى، وفقا لما تحدده المصلحة الآنية والذاتية وحتى الاستراتيجية، بصرف النظر عن نتائج ذلك على الأمن والسلم الدوليين، أو حتى انتهاك حقوق الانسان وخرق القانون الدولي الانساني.

٤ـ مع اقرار مجلس الامن في معظم قرارته على أن الإرهاب يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلم والامن الدوليين، ويؤكد أن الاعمال الإرهابية هي أعمال اجرامية وغير مبررة، لكنه ظل عاجزاً عن تحديد أو محاسبة الدول والحكومات الداعمة للمجاميع الإرهابية، ليس جهلاً منه لحقيقة الدعم، ولكنّ تعارض الارادات، وعدم تطابق الاهداف الاستراتيجية للدول الرئيسة فيه يجعل من ذلك أمراً سائباً في واقعه، يتعارض مع التوجه الظاهري للمجلس.

٥ـ ظهور الاحادية القطبية في واقع العلاقات الدولية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وبروز فكرة العولمة، والتطور المعلوماتي المتسارع، وضعف أداء المؤسسة الدولية في المتابعة والمحاسبة؛ سواء على مستوى القرارات أو الاحكام والتنفيذ. كل ذلك ساعد على نمو التنظيمات والمجاميع الإرهابية التي تهدد الكثير من الدول والتي أصبحت مصدر تهديد للعالم بأسره.

٦ـ طبيعة الامكانات الاستراتيجية بصفة عامة، والنفطية بصورة خاصة، التي يتمتع بها الشرق الاوسط؛ جعلت من هذه المنطقة ساحة للصراع الامريكي الاوربي، وتنوعت طبيعة ذلك الصراع، فمنها ما يكون مباشرا أو غير مباشر. وذلك بدعم عدد من الحكومات والانظمة السياسية التي تفتقد الى الشرعية الوطنية، وتغذية وتأسيس بعض المنظمات والمجاميع الإرهابية لتحقيق أهداف معينة، تنفع في ادارة الصراع بين تلك الدول. مما يؤدي الى نتائج سلبية سياسية واجتماعية على تلك المجتمعات. وعدم الجدية في وضع حلول عملية وعلمية لكثير من مشاكل الاحتلال والتسلّط والتجبّر، كل ذلك وفّر أرضية مناسبة لنشوء وانتشار ظاهرة الإرهاب.

٧ـ لم تكن هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، سبباً وحيداً في سعي الولايات المتحدة الامريكية لمكافحة الإرهاب، بل كانت سبباً رئيساً في اضفاء الشرعية على طبيعة السياسة الامريكية التي تمتد جذورها الى عشرات السنين قبل تلك الهجمات في الهيمنة والسيطرة، أو السعي الى تكوين

امبراطورية أحادية عسكرية واقتصادية، وقوة رئيسة في العالم بأسره، وذلك بالتذرع بما يسمى (عولمة الإرهاب).

٨ـ لم تكتفي الولايات المتحدة الامريكية في التدخل العسكري بداعي مكافحة الإرهاب ظاهرياً، وتخفي نوايا باطنية أخرى عديدة. لكنها سوّقت نفسها كدولة تسعى الى توسيع وترسيخ الديمقراطيات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية السوق في كل أنحاء المجتمع الدولي، وهذا يجعل لتدخلها مبرراته التي يستخدمها لمناغمة رغبة الشعوب في التحرر، والأمل في الحرية، والتوق الى الديمقراطية، التي تصبح ربما وبالا على تلك الشعوب، لما تحدثه من فوضى، وعدم الدقة والجدية فيما يتخذ من اجراءات.

٩ـ حدد القانون الدولي من خلال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تنظيم الاجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية من أعمال في حالة تهديد السلم والاخلال به، وذكر أن أي تحرك عسكري لا يستند الى تفويض من مجلس الامن وفق مواد ذلك الفصل الثلاثة عشر، يعد خرقاً لسيادة الدول الاخرى، ويفتقر الى المشروعية القانونية.

لكننا نرى أن الولايات المتحدة الامريكية تجاوزت المنظمة الدولية في كثير من المواقف والاحداث. فتأتي الى مجلس الامن لتضفي شرعية على تدخلها، لكنها لا تتوانى أبداً في التدخل في حالة عدم حصولها على الموافقة. مما يدلل على النظرة الفوقية التي تستند اليها السياسة الخارجية الامريكية في علاقاتها الدولية، وعدم احترامها للقوانين والانظمة الدولية النافذة.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تقدّم، وما انتهى اليه البحث نورد بعض التوصيات:

١ـ التركيز على الجوانب الفكرية في تحصين وتعزيز المجتمعات؛ من خلال تشريعات وأنظمة تتولى نبذ الطائفية، ونشر الاعتدال الفكري والديني، ورفض التعصب والغلو، وعدم السماح لنشر الفكر التكفيري والتسقيطي الذي يؤجج روح العداء والشرور. والسعي الى نشر المنهج المعتدل وتكريس قواعده وضوابطه ومفاهيمه، ومعالجة الجوانب الاجتماعية التي تؤشر الى عدم المساواة في الفرص وتوزيع الثروة، والسعي الى تحقيق العدالة بكل اشكالها.

٢ـ تقوية أرضية التفاهم بين العلماء والمفكرين والقادة الدينيين، والتركيز على احياء التعاليم الدينية المشتركة بين المذاهب والاديان في الاعتقاد والاخلاق، وتربية النشء على روح التقريب بين المذاهب، ونفي موارد التهم والشبهات وسوء الظن بين أتباع المذهب الواحد، والتأكيد على

مبادئ التآخي والمودة والتعاون ورصد المدعين لتمثيل رموز بعض الأديان والمذاهب، واشاعة فكرة ضرورة تجنب غير المختصين في العلوم الدينية للمجادلات والمناظرات الفكرية والدينية.

٣ـ محاربة ما يسمى بالإرهاب الالكتروني عبر رصد الشبكة المعلوماتية وتحديد المواقع الالكترونية الإرهابية التي تسعى الى تدمير المواقع والبيانات الالكترونية، وتحريض الشباب واجتذابهم نحو أفكار منحرفة عدوانية من خلال برامجهم وتقنياتهم. وزيادة التعاون الامني في الرصد والتحليل والمتابعة لتلك المواقع التي تمارس الترويع والايهام والتأثير. وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة المختصة في استيضاح الروابط والصلات بين الجريمة المنظمة والارهاب.

٤ـ الدعوة الى تطوير القوانين والاجراءات الجنائية الكفيلة بمنع الارهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لشن هجمات ارهابية ضد الدول الاخرى، سواء أكانت عسكرية أو انتقامية أو انتحارية أو الكترونية.

٥ـ تعزيز الجهود والاجراءات والاتفاقيات الدولية والقوانين في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، من خلال اجراءات الضبط والتحقيق والاختصاص القضائي والمحاكمة ؛ وذلك بمتابعة جرائم غسيل الاموال، وفرض ضوابط وقيود على بعض الجمعيات الخيرية والتبرعات التي توجه الى تمويل الجماعات الإرهابية بأشكال مختلفة، ووضع ضوابط وإجراءات متعددة للحصول على البيانات والمعلومات عن ممولي الإرهاب، دون أن تهمل الجرائم الاخرى ذات الصلة والطبيعة الدولية، مثل تجارة المخدرات، وجرائم الاحتيال المصرفي، وجرائم السطو المسلح على البنوك ،والجرائم المنظمة ،والجرائم الالكترونية التي يسلكها العديد من الارهابيين في تمويل نشاطاتهم.

٦ -ضرورة تمييز الدول بين جريمة الإرهاب وبين أعمال المقاومة الشعبية أو حق تقرير المصير، ووجوب توفير الحماية القانونية والدولية لحركات التحرر الوطني، ووضع حلول جذرية للمشكلات الاقليمية والدولية على أساس الحق والعدل والمساواة دون ازدواجية في المعايير.

٧ـ ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي لتسهيل اجراءات تعقب وضبط الجناة أو المشتبه فيهم من الارهابيين، وذلك في إطار من الالتزام القانوني والدولي بتلك القواعد، وإدراك عمق الضرر الذي يخلفه الإرهاب بالدول ومواطنيها. وعدم اتخاذ الإرهاب ذريعة للدول الكبرى بعامة والولايات المتحدة الامريكية بخاصة، للتدخل في شؤون الدول أخرى، أو فرض عقوبات عليها، أو القيام بعمليات عسكرية على أراضيها دون موافقتها، لان ذلك يعزز الخروقات في قواعد القانون الدولي.

٨ـ تفعيل استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتطويرها، التي اعتمدت اتخاذ التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب، وتدابير منعه، أو بناء قدرات الدول على الحدّ من هذه الظاهرة والقضاء عليها واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون، وتعزيز دور منظومة الامم المتحدة.

٩. ضرورة التفات حكومات الدول الى مصالح شعوبها المتنوعة، دون الركون الى تنفيذ أو مراعاة مصالح الولايات المتحدة الامريكية أو الدول الكبرى، والانقياد الى مخططاتها؛ وذلك بتعزيز أواصر الثقة بين الحاكمين وشعوبهم، بما يساهم بتعزير الامن المجتمعي والعدالة. والتأسيس لبناء علاقات دولية تبتني على احترام سيادة الدول والقانون الدولي. وتحقيق مصالح الشعوب قبل الحكام.

المصادر

- القرآن الكريم.
- **أولاً: المصادر العربية:**

١ـ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢ـ أبو مصطفى، أحمد محمد، الإرهاب ومواجهته جنائياً، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣ـ بليس، جون، وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٤م.

٤ـ الحيدري، ابراهيم، سيسولوجيا العنف والارهاب، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥م.

٥ـ الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦م.

٦ـ راغب، نبيل، تشريح الفكر الامريكي، ط١، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٧ـ راغب، نبيل، الحكومة الخفية في السياسة الامريكية، ط١، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٨ـ رفعت، أحمد، صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الاوربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٩ـ رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠ـ روثكويف، دايفيد.ج، الطبقة الخارقة، ترجمة حنان محمد كسرواني، ط١، بيروت، ٢٠١١م.

١١ـ زكي، علاء الدين، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٢ـ سكاهيل، جيريمي، حروب قذرة، ترجمة سعيد محمد الحسنية، ط١، بيروت، ٢٠١٦م.

١٣ـ السيد حسين، عدنان، نظرية العلاقات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٤ـ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٥ـ عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٦ـ عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم ١٠، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٧ـ عطا الله، امام حسانين، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٨ـ عوض، عوض محمد شفيق، المعايير القانونية لمكافحة الإرهاب، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥م.

١٩ـ ليتل، دوجلاس، الاستشراق الامريكي الولايات المتحدة والشرق الاوسط منذ ١٩٤٥، ترجمة وتقديم طلعت الشايب، ط١، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٠ـ منيسي، يامن محمد، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧م.

٢١ـ هوان، بوش، من كريستوف كولومبس حتى فيدل كاسترو، الكاريبي، الحدود الامبراطورية، دار النشر الفا وأوميغا، سانتو دمنيغو، ١٩٨٠م.

ثانياً: المصادر الاجنبية :

١. Arbalester Anthony "Terrorism myths". Meanings and moral political studies no. 3،1977.

٢. "Obama says he might send troops to Pakistan،Associated press 2007.، "NBC news. Com august

٣. Benjamin ferenzs. An international eaint a step touard word peace،ocean publications –London – on – New York. 1997.

٤. Dictionnaine،Paris، lepetit Robert، Ed، 1993.

٥. Eric Morris and Alan Hoc، terrorism threat and response، the London،Macmillan press، 1977.

٦. micelle a dictionary on politics، Florence 2 summer skil،Eliott Ponglon Books،U.S.A، 1901.

٧. Oxford advanced learner Dictionary of English،1979.

٨. Salana Quitilans، ladetense socialaniverselle، Revue International de sociologie، Paris، 1925.

٩. Terrorist Bombings، lonvention ant. Byrnes، 2002.

١٠. William.1. wanghjr. "international Terrorism" How nations respond to Terrorism Salisbury N.C Documentary publications،1982.